

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2025/26

المتعلق باقتناء مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب

كرّاس الشروط

أكتوبر 2025

١. شروط المنافسة

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق باقتناء مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب ومحلات الخزن ويتضمن طلب العروض قسما واحدا موجها لكل المؤسسات المرخص لها بتوزيع هذه المبيدات:

الكمية	نوع المبيد
3000 كغ	(Phosphure d'aluminium) في شكل حبات Pilule 0,6g

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط «Tuneps».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب.

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها.

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمثلة الميئة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة. يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.
- لا يتضمن أصل وثيقة الضمان الوقي

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أياما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشّروط:

بمجرّد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشّراء على الخطّ تونيبس www.tuneps.tn

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملّة:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:
1.8 اللّغة المعتمدة: اللّغة العربيّة أو اللّغة الفرنسيّة، بالنسبة للوثائق الفنيّة للمصنّع الخاصة بالمبيدات المتبخرة ويمكن اعتماد اللّغة الإنجليزيّة إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للّغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدّينار التونسي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام.
ويعتبر المشارك قد اطّلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضرائب والأداءات وكلّ المخاطر وهامش الرّبح الذي يتحمّله.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط	تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيص على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض
2	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	
3	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.	
4	تصريح على الشرف بصحّة المعطيات و احترام شروط المشاركة.	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
5	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
6	بطاقة إرشادات عامة تهتمّ المشارك	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
7	وثيقة السجل التجاري	استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب
8	الضمان البنكي الوقفي	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01

الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
م1	وثيقة التعهد	إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً
م2	جدول الأسعار	إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tuneps

الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
ف1	شهادة مصادقة على المبيد	إرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس
ف2	الوثائق الفنية الخاصة بطريقة استعمال المبيد وخزنه	إمضاء وختم الوثائق الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس
ف3	البطاقة الفنية	إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس

كما أن منظومة Tuneps تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والانخراط بصندوق الضمان الإجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقي وأصل السجل التجاري.

- عبر منظومة تونيبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسل خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12: مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي بقيمة ألفي دينار (2000 دينار).

ويجب أن يكون الضمان الوقي صالحاً لمدة مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض. يوضع حدّ للالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يوضع حدّ للالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط. ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن يدعو على الخط المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- العروض التي لم تتضمن أصل وثيقة الضمان الوقي.

الفصل 15: تقييم العروض:

15.1. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

- في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعَدّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.
- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً على أساس المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة بكرّاس الشروط الفنية.

3.15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة للعرض المالي الأقلّ ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط وإذا تبيّن أنّ العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنية الخاصة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتمّ توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ. كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتية على الخطّ وعبر البريد بصفة مادية. كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله بصفة مادية عبر البريد أو مباشرة وعبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشرين يوم الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 19: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخطّ يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخطّ بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلّة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

II. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّد الرئيسة المديرة العامة

من جهة

و السيّد..... (الإسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة:

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض طبقا للإجراءات المبسطة يتعلق باقتناء مبيدات متبخّرة لمداواة الحبوب حسب كراس الشروط الفنية الخاصة ويتضمن طلب العروض قسما واحدا.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة،
2. كراس الشروط الفنية الخاصة،
3. البطاقة الفنية،
4. جدول الأسعار،
5. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكوّن الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموائية ملفا واحدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد اقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب وجدول الأسعار وكراسات الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتيب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتيب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبايي التونسي

الضمانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرين يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 9: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية و تحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 10: طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 11: العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 12: شروط الخلاص:

12. 1. - تقديم الفاتورة:

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائرو يتم دفع:

100 % من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب اثر عملية القبول النهائي للمبيدات.

ويتحتّم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:

- فاتورة في أربع نظائر
- محضر الاستلام الكمي (القبول الوقفي)
- محضر الاستلام النوعي (القبول النهائي)
- شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
- شهادة انخراط في الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة

12. 2. - قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء لبيان التسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

الفصل 13: آجال الأذون بالدفع والخلاص:

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالآتي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \text{م} \times \left[\frac{360}{(45 - \text{م})} \right] \times \text{ن.س. م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفحة تقديم ملفه للخلاص.

ن.س. م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 14: آجال التنفيذ:

1.14 - ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتسليم كامل البضاعة وكلّ الشّهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشّروط والتي التزم بتوفيرها خلال مرحلة تقديم العروض إضافة إلى بطاقة تحليل عينة من كل حصة من المبيدات ومؤشر عليها من قبل مخبر مراقبة المبيدات التابع لمصالح وزارة الفلاحة تثبت تطابق المواد المسلمة للبطاقة الفنية بالملحق عدد 5 في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة بما في ذلك أيام الراحة و العطل الرسمية.

ويقع تسليم المواد موضوع الصفقة بالمغارة المركزية لديوان الحبوب الكائنة بجبل الجلود، تونس. ويتولى ممثل الديوان إمضاء بطاقة التسليم بعد التثبت من الكمية و حالة التعليب وعدد الحصص و أرقامها وكلّ الشّهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشّروط.

2.14 - آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة (تاريخ تسليم العقد ممضى من قبل الرئيسة المديرية العامة).

3.14 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدي.

4.14 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحذر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدي الممدد فيه.

الفصل 15: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية:

1.15 - غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة. وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حقّ ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.15 - المكافأة المالية:

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدي.

الفصل 16: المناولة:

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الإستلام والضممان

الفصل 17: الاستلام:

يجب على صاحب الصّفقة أن يشعر كتابيا ديوان الحبوب بتاريخ الاستلام الجزئي أو الكلي للمبيدات قبل عشرة (10) أيام.

1.17 الاستلام الكمي:

يتولّى ديوان الحبوب القيام بأعمال الاستلام الكمي للمبيدات المسلمة في إطار الصّفقة وذلك بحضور صاحب الصّفقة أو من يمثّله. ويتعيّن على صاحب الصّفقة عند تسليم المبيدات توفير كلّ الشّهادات والوثائق الفنيّة المطلوبة ضمن كراسات الشّروط والتي التزم بتوفيرها خلال مرحلة تقديم العروض. ويمضي صاحب الصّفقة أو من يمثّله والشّخص المسؤول عن الاستلام على محضر الاستلام الكمي ويتمّ تمكين صاحب الصّفقة أو من يمثّله من نسخة من المحضر المذكور.

ولا يتمّ التّصريح بالاستلام الكمي للمبيدات إلّا بتوفير جميع الوثائق المذكورة أعلاه من طرف صاحب الصّفقة وفي غياب ذلك يبقى أجل التّسليم ساري المفعول وفي صورة عدم احترامه يتمّ تطبيق غرامات التّأخير ويمكن عند الاقتضاء اللّجوء إلى فسخ الصّفقة على حساب صاحبها.

2.17 الاستلام النوعي:

يتمّ التّصريح بالاستلام النوعي للمبيدات التي تمّ تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنيّة مختصّة قصد التّثبت من مطابقتها للخاصّيّات الفنيّة المطلوبة والتّثبت من تطابق بطاقة تحليل عينة من كل حصة من المبيدات مؤشّر عليها من قبل مخبر مراقبة المبيدات التابع لمصالح وزارة الفلاحة للبطاقة الفنيّة بالملحق عدد5.

يتمّ إجراء المعاينة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاستلام الكمي. تتمّ دعوة صاحب الصّفقة لحضور عمليّات المعاينة قبل التّاريخ المحدّد للمعاينة ويمضي صاحب الصّفقة أو من يمثّله من جهة وأعضاء اللّجنة الفنيّة المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر الاستلام النوعي والذي يعتبر وثيقة الاستلام التّ نهائيّ ويتمّ تمكين صاحب الصّفقة أو من يمثّله من محضر الاستلام.

3.17: البت بعد الاستلام:

في حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدّد بالطلبية وبالكميّة المطلوبة أو في حالة عدم تعويض المواد المرفوضة من طرف اللّجنة الفنيّة لديوان الحبوب كليّا أو جزئيّا في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحقّ لديوان الحبوب تكليف مزوّد آخر بتسليم المواد.

وتحمّل التّفقات الإضافيّة النّاتجة على كاهل صاحب الصّفقة لتقصيره في تلبية حاجيات ديوان الحبوب في الأجل فضلا عن تحمّله لغرامات التّأخير إلى حين تسلم المواد المعوّضة.

ويتمّ بالنسبة لمبلغ التّفقات الإضافيّة إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمّانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضّمّانات غير كافية.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 18: فسخ الصفقة:

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 19: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 20: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما وترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21: معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 22: تعيين المقر:

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:

الفصل 23: المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيسة المديرية العامة لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية للشراء ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

الفصل 1: موضوع الصنفقة:

يحدد هذا الكراس المواصفات الفنية للمبيدات التي يعتزم ديوان الحبوب اقتناءها:

نوع المبيد	الكمية
(Phosphure d'aluminium) في شكل حبات Pilule 0,6g	3000 كغ

الفصل 2: الخصائص الفنية للمبيدات:

يجب أن تستجيب المبيدات المزمع اقتناؤها للخصائص الفنية المبينة في الجدول أسفله مع الملاحظة أن لا تتعدى المدة الفاصلة بين تاريخ صنع المبيدات المطلوبة وتاريخ تسليمها إلى ديوان الحبوب 12 شهرا على أقصى تقدير.

خصائص المبيد	
المواد المطلوبة وشكلها	مواد تبخير في شكل حبات: pilule
المواد الفاعلة	(phosphure d'aluminium)
نسبة تركيز المادة الفاعلة	57 % $\pm$ 2 %
وصف المواد	وزن الحبة: 0.6 غرام
التعليب	من كلغ واحد إلى 2 كلغ

حرّرب.....في.....

العارض

الإمضاء الختم

قائمة الملاحق

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحياً وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض 2025/26 المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)

ديوان الحبوب والمتعلق باقتناء مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب وحدد مبلغ الضمان الوقي بقيمة (بالأحرف)، وبـ (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان (6).....

.....عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المنافسة.

(7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2025/26

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الالكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد:

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

طلب العروض 2025/26

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه).

.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).

.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

.....المعين محل مخاطبتها ب (العنوان الكامل).

.....المسعى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من اجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

.....حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار
اقتناء مبيدات متبخرة لمداواة الحبوب
طلب عروض عدد 2025/26

التمن الجملي		التمن الفردي للكغ				الكمية	البيانات
باعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م	باعتبار أ ق م	القيمة المضافة %	دون اعتبار أ ق م	دون اعتبار أ ق م بلسان القلم		
						3000 كغ	Fumigant en pilules de 0.6 g

التمن الجملي باعتماد الأداء على القيمة المضافة بلسان القلم

حرر بـ..... في

إمضاء المعارض

(الاسم والصفة ، الختم)

البطاقة الفنية

اقتناء مبيدات متبخرة لمداداة الحبوب

طلب عروض عدد 2025/26

المواصفات الفنية المقترحة	المواصفات الفنية المطلوبة	
النوع:	مواد تبخير في شكل حبات pilule	المواد المطلوبة
	(phosphure d'aluminium)	المواد الفاعلة
	57 % $\pm$ 2 %	نسبة تركيز المادة الفاعلة
	وزن القرص: 0.6 غرام	وصف المواد
	من كلغ واحد إلى 2 كلغ	التعليب

حرر ب..... في.....

(الإسم والصفة والختم والإمضاء)

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي (صفحة لا تنص على أجل ضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله
(1).....

..... عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية
عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة
لم يقع سحبها وأن (3)..... أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف
دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن ب(5)
..... بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به
بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقبض المالية
(7)..... والمتعلقة بـ (8)

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف)،
و..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين
نجاحة انجاز المشاريع العمومية والخاصة ، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام
الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل الترتيبية وحصوله على محضر
الاستلام النهائي للمشروع دون تحفظات وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد التي تقديمها للمؤسسة المالية
التي أسندت الضمان.

حرر بـ في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.